الاستبصار في ما اختلف من الاخبار
ـ دراسة في علل السند ـ

م. د. ايناس جاسم محمد الدروغي م. وفاء سليم حسن الشبلاوي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل خلقه محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

التراث الحديثي الذي وصل إلينا في قمة ما ورثته هذه الامة ولكن هذا التراث تعرض لكثير من القضايا التي حالت دون وصوله بتمامه وصحته من هذه القضايا النقل وما يلازمه من مسائل الحفظ والنسخ وتلف الكتب حينا آخر وغيرها ، ومن هنا اهتم العلماء والمشتغلون في علم الحديث بالبحث والتنقيب عن صحة هذه الاحاديث ومناقشتها ضمن قواعد وضوابط متعددة لتشمل البحث والتنقيب حتى في الأحاديث الصحيحة ، ونالت علل الحديث النصيب الأوفر من هذا الاهتمام باعتبار إنّ مدار العلل هو الأحاديث الصحيحة التي صدرت عن الثقات ، وقد حددت الباحثتان المدار التطبيقي للبحث من خلال كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي وبحث العلل السندية فيه لما لها من ارتباط باختلاف الأخبار التي تضمنها الكتاب والتي قد تكون مدخلا في اختلافها ، ومن جهة أخرى مدخلية في ترجيح الشيخ الطوسي لأحدها وعدم وجوب العمل بمُعارِضَتِها .

اقتصرنا في تبويب البحث على ذكر العلل الواقعة في السند فقط واكتفينا بذكر أمثلة تطبيقية لها مسبوقة بمقدمات مختصرة عن الكتاب

ومؤلفه والمراد من العلل في السند ، وكما يأتي مفاصله :

مقدمات تعريفية

أولا : نبذة مختصرة عن حياة الشيخ الطوسي وتراثه العلمي

ثانيا : التعريف بكتاب الاستبصار

ثالثا : العلة ومدارها

المطلب الأول : الارسال

المطلب الثاني : الانقطاع

المطلب الثالث : الاضطراب

المطلب الرابع : التصحيف و التحريف

المطلب الخامس : المقلوب

المطلب السادس : المجهول

المطلب السابع : الشذوذ

المطلب الثامن : الموقوف

مقدمات تعريفية

أولا : نبذة مختصرة عن حياة الشيخ الطوسي وتراثه العلمي

شيخ الطائفة ، محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر شيخ الامامية ورئيسها، جليل القدر عظيم القدر ، ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب ، وكان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ) .

ولد في شهر رمضان سنة (٥٣٨هـ) ، وقدم العراق في شهور سنة (٤٠٨هـ) ، وتوفي ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة (٤٦٠هـ) في المشهد الغروي ودفن بداره . [١]

وله من الآثار العلمية العديدة التي انصبت في مجالات مختلفة من العلوم الإسلامية كالفقه والحديث والرجال والعقائد وغيرها وقد فصّل النجاشي في رجاله عنها بقوله : ((له كتب ، منها : كتاب تهذيب الأحكام ، وهو كتاب كبير ، وكتاب الاستبصار ، وكتاب النهاية ، وكتاب المفصح في الإمامة ، وكتاب ما لا يسع المكلف الاخلال به ، وكتاب الشيعة ، وأسماء المصنفين ، وكتاب المبسوط في الفقه ، مقدمة في المدخل إلى علم الكلام ، وكتاب الايجاز في الفرائض ، ومسألة في العمل بخبر الواحد ، وكتاب ما يعلل وما لا يعلل ، كتاب الجمل والعقود ،

كتاب تلخيص الشافي في الإمامة ، مسألة في الأحوال ، كتاب التبيان في تفسير القرآن ، شرح المقدمة ، وهي رياضة العقول ، كتاب تمهيد الأصول ، وهو شرح جمل العلم والعمل)) [٢] ، وغيرها من المصنفات .

ثانيا : التعريف بكتاب الاستبصار

هو أحد الكتب الأربعة المعوّل عليها عند الشيعة الإمامية ، وكانت الغاية من تأليفه هو جمع الروايات المتعارضة وليسهل على المتناول لها البحث فيها دون الرجوع الى الكتب التي احتضنت الروايات الكثيرة دون تعيين ، فيقول الشيخ الطوسي في سبب تأليفه الكتاب ما نصّه : ((أما بعد فاني رأيت جماعة من أصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم (بتهذيب الأحكام) ورأوا ما جمعنا من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلق بالفقه من أبواب الأحكام وانه لم يشذ عنه في جميع أبوابه وكتبه مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأصولهم ومصنفاتهم إلا نادر قليل وشاذ يسير ، وانه يصلح أن يكون كتابا مذخورا يلجأ إليه المبتدى في تفقهه ، والمنتهي في تذكره ، والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلق بالأحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع إليه المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهى لتذكره إذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق ، وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة ، أكثره موقوفا على هذين الصنفين وإن كان المبتدى لا يخلو أيضا من الانتفاع به ، ورأوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي أن يكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر إذ لم يسبق إلى هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنفين في الاخبار

والفقه في الحلال والحرام)) [٣] وكان منهج الكتاب يعتمد التبويب الفقهي الذي يبدأ بكتاب الطهارة فيورد في كل باب الأحاديث الواردة فيه فيرجح بعضها على بعض فيقول : ((ابتدئ كل باب بإيراد ما اعتمده من الفتوى والأحاديث فيه ثم أعقب بما يخالفها من الاخبار وأبين وجه الجمع بينها على وجه لا أسقط شيئا منها ما أمكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور وان أشير في أول الكتاب إلى جملة مما يرجح به الأحاديث بعضها على بعض ولأجله جاز العمل بشئ منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار)) [٤]

ثالثا : تعريف العلة

علم العلل من العلوم الهامة في الحديث ذلك ان معرفتها تقتصر على أهل الحفظ والخبرة فيقول الداماد في هذا الشأن : ((إنّما يتمكّن من ذلك أهل الحفظ والضبط والخُبرة بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة وطبقاتهم ، والفهمِ الثاقب الناقد ، والفطرةِ الحادسة الواقدة)) [٥] ، وما يزيد من أهميته أن العلة تقع في الأحاديث الصحيحة التي وردت عن الثقات ، فيقول الحاكم : ((هذا النوع منه معرفة علل الحديث وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل . . . وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإن حديث المجروح ساقط واه ، وعلة الحديث ، يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة ، فيخفي عليهم ، علمه ، فيصير الحديث معلولا والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة ، لا غير))[٦]

والمراد من العلة في اللغة : المرض والمصدر معلّ وعليل [٧] وخطأ من قال بالمعلول فهو لحن في اللغة [٨] .

أما المراد منها في الاصطلاح فهي : ((عبارة عن أسباب خفيّة غامضة قادحة في الحديث والحديث " المعلّل " هو الذي قد اطّلع فيه على ما يقدح في صحّته وجواز العمل به ، مع أنّ ظاهره السلامة من ذلك)) [٩]

ومن أصناف المعلل التي تطرق إليها الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث ولخصها السيوطي في تدريب الراوي [١٠] هي ما يأتي :

١ – أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه .

٢ – أن يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة .

٣ – أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين .

٤ – أن يكون محفوظا عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته بل ولا يكون معروفا من جهته .

٥ – أن يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة .

٦ – أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد .

٧ – الاختلاف على رجل تسمية شيخه أو تجهيله .

٨ – أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع ، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة فإذا رواه عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه .

٩ – أن تكون طريقة معروفة يروي أحد رجالها حديثا عن غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم

١٠ – أن يروى الحديث مرفوعا من وجه وموقوفا من وجه

وفيما يأتي لأهم العلل التي تقع في الإسناد

المطلب الأول : الإرسال

الحديث المرسل : هو ما رواه عن المعصوم (عليه السلام) من لم يدركه ، سواء كان الساقط واحداً أم أكثر ، وسواء رواه بغير واسطة أو بواسطة [١١] .

وقد فصّل الداماد في تعريفه ، إذ عرفه بأنّه : ((ما رواه عن المعصوم مَن لم يدركه ، بإسقاط طبقة أو طبقات من البين ، كأن يقول

صحابي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وفي البين صحابي آخَرُ متوسّط قد أسقط ، أو يقوله تابعي ، وفي الوسط صحابي ساقط في الذكر ، أو يقوله ، غيرهما بإسقاطهما ، أو بإسقاط الطبقات بأسرها سواء عليه أكان ترك الواسطة للنسيان ، أو للإهمال مع العلم والتذكّر)) [١٢]

ومن أمثلة علة الارسال في كتاب الاستبصار :

١-((ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف إن إغتسل ؟ قال : يتيمم فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة))[١٣] ، ووردت بطريق آخر ((سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك))[١٤]

فالرواية الأولى مرسلة الاسناد لأّن جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال : عمن رواه وفي الرواية الثانية ذكر الراوي بقوله : عن عبد الله بن سنان أو غيره وهنا علة في كون الرواية الأولى مرسلة والثانية متصلة الاسناد .

المطلب الثاني : الانقطاع

المنقطع هو الحديث ((الذي سقط من رواته راو قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة بحيث لا يزيد الساقط في كل منهما على واحد والا يكون الساقط في أول السند)) [١٥] ، أو هو ما حذف راو واحد أو أكثر من وسط السلسلة .

ومن أمثلة ذلك :

١-((أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال : قلت : لأبي جعفر (عليه السلام) الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر

فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة))[١٦].

الرواية منقطعة لعدم ثبوت رواية ابن ابي عمير عن زرارة بلا واسطة بينما في بعض الروايات وجود واسطة بينهما[١٧] .

٢-((فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال : لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف))[١٨]

السند منقطع لان الحسين بن سعيد لا يروي مباشرة عن القاسم بن سليمان [١٩] وقد أورد النجاشي في ترجمته ما يؤكد على ذلك بقوله : ((بغدادي له كتاب رواه النضر بن سويد أخبرنا علي بن أحمد قال : حدثنا محمد بن الحسن الوليد قال : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان بكتابه))[٢٠]

٣-((ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعين قلت لم ؟ قال : لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعا فإذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة))[٢١]

٤-((الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع))[٢٢]

٥-((الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لم ؟ قال : لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا ، فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة))[٢٣]

في الروايات السابقة انقطاع في سندها لسقوط الحسين بن هاشم

والسند الصحيح هو الحسن بن محمد عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان كما ذكر السيد الخوئي في معجمه .[٢٤]

٦-((فأما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال : يحلق في الطريق أو أين كان))[٢٥]

فالسند منقطع فقد سقط منه الحسن بن محبوب لأّن القاسم بن علي لا يرو عن ابن رئاب مباشرة بل بواسطة الحسن بن محبوب .[٢٦]

المطلب الثالث : الاضطراب

((وهو كل حديث اختلف في متنه أو سنده ، فروي مرة على وجه وأخرى على وجه آخر مخالف له ، سواء وقع الاختلاف من رواة متعددين أو راو واجد أو من المؤلفين أو الكتاب كذلك بحيث يشتبه الواقع))[٢٧] ، ولا تتحقق شروط الاضطراب إلا إذا ((تساوت الروايتان أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه)) [٢٨]

<u>ومن أمثلته :</u>

١-((فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد ابن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الام والبنت سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها))[٢٩]

هذا حديث مضطرب لأّن الأصل فيه جميل بن دراج وحماد بن عثمان مرة يرويان عن ابي عبد الله (عليه السلام) بلا واسطة ومرة يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، ثم إّن جميل بن دراج مرة يرويه مرسلا عن بعض أصحابه عن أحدهما وهذا الاضطراب واضح في الحديث مما يضعف الاحتجاج به .

٢-((روى الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ قال : قلت لأبي عبد

الله (عليه السلام) إن الناس يروون إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صام تسعة وعشرين يوما قال : فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام)لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة)) (٣٠)

٣-ورواه أيضا ((محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص أبدا))(٣١)

٤-وروي من طريق آخر ((عن الحسن ابن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن الناس يروون عندنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صام هكذا وهكذا وهكذا ، وحكى بيده يطبق إحدى كفيه على الأخرى عشرا وعشرا وتسعا أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعنى عشرا وعشرا وعشرا قال فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أقل من ثلاثين يوما ، وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السماوات والأرض)) (٣٢)

٥-وروي من طريق آخر ((عن أبي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبدا من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ، فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت)) (٣٣)

الروايات السابقة مضطربة ؛ فحذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وتارة يرويه عن أبي عبد الله (عليه السلام) بلا واسطة ، وتارة لا يسنده إلى أحد.

٦-((ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أحدهما (عليه السلام) قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي به حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح ويصوم ؟ قال : بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت))(٣٤)

ذكر الشيخ الطوسي عن أحدهما ولكن ذكر في التهذيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، فنلاحظ هنا الاضطراب بعبارة عن احدهما (عليه السلام) فلم يصرح أي من الامامين يريد ، الباقر (عليه السلام) أو الصادق (عليه السلام) ؟

المطلب الرابع : التصحيف و التحريف

المقصود بهما : ((هو أن يقرأ الشيء على خلاف ما اراد كاتبه أو على ما اصطلحوا عليه ، والحديث المصحف : هو ما غير سنده أو متنه بما يناسبه خطا وصورة)) [٣٥]

الامثلة :

١-((عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن أبي عمير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أصلي على شاذكونة وقد أصابتها الجنابة ؟ فقال :لا بأس))[٣٦]

ورد التصحيف في سند هذه الرواية في (عن صالح النيلي) وقد ورد في التهذيب نفس الرواية بسند هو ((ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن أبي عمير قال قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) أصلي على الشاذكونة وقد أصابها الجنابة قال : لا بأس))[٣٧] .

٢-((عنه عن الحسن بن محبوب بن خالد عن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تشتر من أرض السواد شيئا إلا من كانت له ذمة فإنما هو فئ للمسلمين)) [٣٨]

التصحيف ورد في سند الرواية في لفظ جرير والاصل حريز ، وكذلك في الروايات الآتية :

٣- ((أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : (ولله على

الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فقال : ما يقول الناس ؟ فقلت له : الزاد والراحلة قال : فقال : أبو عبد الله (عليه السلام) قد سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن هذا فقال : هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا ، فقيل له فما السبيل ؟ قال فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على ملك مائتي درهم))[٣٩]

٤-((ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قال : لمملوكه أنت حر ولي مالك ؟ قال : لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول : لي مالك وأنت حر برضاء المملوك))[٤٠] فهو مصحف في جرير .

٥-((ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن إبراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل ؟ قال : نعم إلا أن تكون صبية تخدع قال قلت :أصلحك الله فكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين))[٤١] ، ورد التحريف في ابراهيم بن محرز الخثعمي ، والأصل محمد بن يحيى الخثعمي

المطلب الخامس : المقلوب

((هو ما قلب بعض ما في سنده او متنه الى بعض آخر منافيه الى الخارج عنها))[٤٢]

الامثلة :

١-((أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال :سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل

على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة))[٤٣]

الحديث مقلوب ، جاء في سندها أحمد بن محمد بن يحيى والأصل محمد بن أحمد بن يحيى.

٢-((عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت ، المرأة عن يمين الرجل بحذاه ؟ قال : لا حتى يكون بينهما شبرا أو ذراع أو نحوه)) [٤٤]

في سند الرواية محمد بن سنان وهو من أصحاب الإمامين الكاظم والجواد (عليهما السلام) ، وفي الرواية اقلاب فالمذكور هو عبد الله بن سنان وليس محمد بن سنان لان عبد الله بن سنان يروي عن الامام الصادق (عليه السلام) .

اذن الحديث مقلوب حسب صور الإقلاب ، اذا كان الحديث مشهور بإسناد خاص أو عن راو معين فيعمد الراوي عمدا او سهوا فيغير اسم الراوي المشهور باسم راو آخر .

المطلب السادس : المجهول

هو((كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه ولا راو واحد)) [٤٥] ، او هو من حكم عليه ائمة الحديث بالجهالة .

والأمثلة التي سوف نتطرق لها هي من قسم مجهول العين ، إذ قسّم العلماء الجهالة إلى ثلاثة أقسام منها تقسيم ابن الصلاح [٤٦] لها فيما يأتي :

١- مجهول العدالة ظاهرا وباطنا جمعا .

٢- مجهول العدالة باطنا وعدل في الظاهر .

٣- مجهول العين

ومن أمثلته :

١-((محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز)) [٤٧]

ورد في سند الرواية (حدثني الثقة) وهو رجل مجهول لم يعرف من هو .

٢-((ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد ابن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني أبان الأزرق عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة أيام في أول العشر فلا بأس بذلك)) [٤٨]

ورد في سند الحديث (ابان الازرق) وهو من المجاهيل لم يعرف له ترجمة في كتب الرجال .

٣-((فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل كانت له جارية فوطئها فباعها أو ماتت ثموجد ابنتها أيطأها ؟ قال : نعم إنما حرم الله هذا من الحرائر فأما الإماء فلا بأس))[٤٩]

ورد في سند الحديث رزين بياع الانماط وهو رجل مجهول لم تعرف له ترجمة وهو من اصحاب الامام ابي جعفر (عليه السلام) ، وعده الشيخ من المجاهيل .

٤-((أحمد بن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن علي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك)) [٥٠] ، إنّ ادريس بن الحسن مجهول لم ترد له ترجمة في كتب الرجال وهو ممن أهمل ذكره [٥١]

٥-((موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج))[٥٢]

آدم بن علي مجهول .

٦-((عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إبراهيم الأحول عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فأي يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي

صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس)) [٥٣] في سند الرواية عمران الزعفراني وهو مجهول أيضا

المطلب السابع : الشذوذ

هو ((مارواه الثقة مخالفا ما رواه الجمهور))[٥٤]

ومن أمثلة هذه العلة :

١-((وروى هذا الحديث أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال قلت له : تكون عندي الأمة فأطأها ثم تموت أو تخرج من ملكي فأصيب ابنتها أيحل لي أن أطأها ؟ قال : نعم لا بأس به ، إنما حرم الله ذلك من الحرائر فأما الإماء فلا بأس به))[٥٥] وهو خبر شاذ نادر لم يرو الا عن رزين فقط .

٢-((فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك))[٥٦] ، فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ [٥٧]

المطلب الثامن : الموقوف

هو ((ما وقف فيه الاسناد على الراوي ولم يصل الى المعصوم))[٥٨]

الامثلة :

١-((فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي عن الحسن ابن محبوب عن علي (عليه السلام) في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال : ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم))[٥٩] ، إنّ هذا الخبر موقوف غير مسند [٦٠]

<u>الخاتمة</u>

جرى البحث لتتبع العلل السندية في كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي وكانت أهم العلل الموجودة هي الإرسال والوقف والانقطاع والشذوذ والقلب والتصحيف ... وإنّ العلل الموجودة في الاستبصار كانت شاملة تقريبا لجميع أنواع العلل التي

موضعها السند، ولا يخفى إنّ تأليف الاستبصار اختص بجمع الروايات المتعارضة في الموضوع الواحد ، وقد فصل الشيخ في هذه الاختلافات واضعا نقدا وترجيحا لهذه الروايات وإن كانت صحيحة ، فكان ترجيحه لها قائم على ضوابط تستند الى اخراج الاحاديث التي أصابت سندها العلل وإن لم يلوح لهذا المصطلح صراحةً .

الهوامش

١) ينظر : طرائف المقال ، علي البروجردي (ت١٣١٣هـ) :٤٦٣/٢

٢) رجال النجاشي ، النجاشي : ٤٠٣

٣) مقدمة كتاب الاستبصار ، الشيخ الطوسي

٤) م.ن

٥) الرواشح السماوية ، المحقق الداماد : ٢٦٥

٦) معرفة علوم الحديث ، الحاكم النيسابوري : ١١٢-١١٣

٧) لسان العرب ، ابن منظور : ٩/ ٣٦٧

٨) تدريب الراوي ، السيوطي : ٢٥١/١

٩) الرواشح السماوية ، المحقق الداماد : ٢٦٥

١٠) تدريب الراوي ، السيوطي : ١/ ٢٥٨- ٢٦٢

١١) مقباس الهداية ، المامقاني : ٢/ ٢٥٥

١٢) الرواشح السماوية ، المحقق الداماد : ٢٥١

١٣) الاستبصار : ١٦٢/١ ، الرواية ٤/٥٥٩

١٤) م.ن : ١/ ١٦٢ ، الرواية ٥٦٠ /٥

١٥) تدريب الراوي ، السيوطي : ١٢٦

١٦) الاستبصار : ٢٨٢/١ ، الرواية ٤ /٥٧٢

١٧) ظ : الروايات الواردة في الاستبصار مثلا ، ٣/ ١٩٧ ، الرواية ٣/٤٥٦ ((محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ....))

١٨) الاستبصار :١٢٧/٤ ، الرواية ٤٧٩ /٤

١٩) ظ: الروايات الواردة في الاستبصار : لحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى هلال

شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه ، ٢/ ٧٣ + الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده ، ٣٣/٣ ، الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب فلا يعلم منه إلا خيرا أتجوز شهادته ؟ فقال : نعم ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون توبته.... ، ٣، ٣٧ + ((الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب إنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رق ، وقال أبو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم ، وقال : ينتظر المكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رد رقيقا)) : ٤/ ٣٥ .

٢٠) رجال النجاشي ، النجاشي : ٣١٤

٢١) الاستبصار :١/ ٢٤٩ ، الرواية ٨٩٣ / ٢٠

٢٢) م.ن : ٢٥٩/١، الرواية ٤/٩٢٨

٢٣)م.ن :٢٤٥/٢، الرواية ١١/٩٧٤

٢٤) ظ: معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي :٣٤٧/١١

٢٥) الاستبصار: ٢٨٥/٢، الرواية ٣/١٠١٣

٢٦) ظ: ترجمة الحسن بن محبوب في معجم رجال الحديث : ٦/ ٩٦ وما بعدها .

٢٧) مقباس الهداية : ١٢/ ٢٨٥

٢٨) مقدمة ابن الصلاح ، عثمان الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) : ٧٣

٢٩) الاستبصار : ١٥٧/٣ ، الرواية ٤ / ٥٧٢

٣٠) م.ن : ٢/ ٦٥ ، الرواية ٢١٢/ ١٤

٣١) م. ن : ٦٥/٢ ، الرواية ١٥/٢١٣

٣٢) م.ن : ٦٥/٢ ، الرواية ١٦/٢١٤

٣٣) م.ن : ٦٦/٢ ، الرواية ٢١٥/ ١٧

٣٤) م.ن : ٢٦٠/٢ ، الرواية / ٩١٨ / ٣

٣٥) توضيح المقال ، الطهراني : ٢٧٩

٣٦) الاستبصار : ١/ ٣٩٣ ، الرواية ٢/١٥٠٠

٣٧) التهذيب ، الشيخ الطوسي : ٢٧٤/١ ، الرواية ٨٠٦ /٩٣

٣٨) الاستبصار : ٣/ ١٠٩ ، الرواية : ٢ /٣٧٥

٣٩) م.ن : ٢/ ١٣٩ ، الرواية ١/٤٥٣

٤٠) م.ن : ٤/ ١١، الرواية ٤/٣٣

٤١) م.ن : ١٤٥/٣ ، الرواية ٤/٥٢٨

٤٢) مقباس الهداية : ٢٨٨/١

٤٣) الاستبصار: ٥٠/١ ، الرواية ١٠٦/ ٣٨

٤٤) م.ن : ٣٩٩/١، الرواية : ١٥٢٣/ ٤

٤٥) الكفاية ، البغدادي : ٨٨

٤٦) ينظر : معرفة علوم الحديث : ٢٢٥

٤٧) الاستبصار : ٣١/٣-٣٢ ، الرواية ١٠٦/ ٣٨

٤٨) م.ن : ٢/ ٢٨٣ ، الرواية ١٠٠٥ / ٦

٤٩) الاستبصار : ٣/ ١٦١ ، الرواية ٥٤٨/ ٦

٥٠) م.ن : ٣/ ٢٢ ، الرواية ٦٥ /١

٥١) ظ: تنقيح المقال ، المامقاني : ٨/ ٣٢٠

٥٢) الاستبصار : ١٤٤/٢، الرواية ٤٦٩/ ١

٥٣) م .ن : ٧٦/٢ ، الرواية ٢٣١ / ٢

٥٤) مقباس الهداية ، المامقاني: ١٩٧/١

٥٥) الاستبصار :١٦١/٣ ، الرواية ٥٨٥ /٧

٥٦) م. ن : ١٤/١ ، الرواية ٢/٢٧

٥٧) م.ن : ١٤/١

٥٨) شرح البداية ، الشهيد الثاني : ٣٢

٥٩) الاستبصار : ٢/ ٢٣٢ ، الرواية١١٤٦ /٢

٦٠) ظ: م.ن : ٢٣٢/٢

المصادر :

١. الاستبصار ، الشيخ الطوسي ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٤، دار الكتب الإسلامية ، طهران ،١٣٦٣ هـ.

٢. تدريب الراوي ، السيوطي ، تعليق : صلاح بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠٠١م.

٣. تنقيح المقال ، المامقاني ، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، قم ، ايران ، ١٤٠٥هـ .

٤. التهذيب ، الشيخ الطوسي ، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، ط٣ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٤

٥. توضيح المقال ، الطهراني ، تحقيق : محمد حسين المولوي ، ط١، دار الحديث ، ١٤٢١هـ.

٦. رجال النجاشي ، النجاشي ،ط٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٤١٦

٧. الرواشح السماوية ، المحقق الداماد (ت١٠٤١هـ) ، تحقيق : نعمة الله الجليلي ، ط١، دار الحديث ، ١٤٢٢هـ .

٨. شرح البداية ، الشهيد الثاني ، ط١، دار نشر الفيروز آبادي ، قم ، ١٤٠٠هـ .

٩. طرائف المقال ، علي البروجردي (ت١٣١٣هـ) ، تحقيق : مهدي الرجائي ، ط١، كتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة – قم المقدسة

، ١٤١٠هـ

١٠. الكفاية ، الخطيب البغدادي ، تحقيق وتعليق : الدكتور أحمد عمر هاشم ، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٥م.

١١. لسان العرب ، ابن منظور ،ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨م.

١٢. معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي، ط٥ ايران ،١٩٩٢م .

١٣. معرفة علوم الحديث ، الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، ط٤، ار الآفاق الحديث – بيروت ، ١٩٨٠م

١٤. مقباس الهداية ، المامقاني، انتشارات دليل قم ، ايران ، ١٤١٠هـ .

١٥. مقدمة ابن الصلاح ، عثمان الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ، ط١، ار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥.